

قرار رقم (٥٢١) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٤/١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
النصر التكافلي الخاص لضباط الإدارة العامة لتصاريح العمل

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٣٠) لسنة ٢٠١٤ بتسجيل لائحة النظام
الأساسي لصندوق النصر التكافلي الخاص لضباط الإدارة العامة لتصاريح العمل برقم (٨٨٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٨/٢٠١٨ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠١٩/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها
المنعقدة في ٨/٤/٢٠١٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٤/١٦.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص البند (١/ب) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات)
والبندين (١/أ، ب) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



سماح

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :

(١) الإشتراك الشهري ورسم العضوية كما يلي :

(ب) رسم العضوية :

يسدد لمرة واحدة وفقاً لرتبة العضو عند الإنضمام طبقاً للجدول التالي :

الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)
لواء	٢٤٥٠٠
عميد	٢٨٥٠٠
عقيد	٣٢٠٠٠
مقدم	٣٧٠٠٠
رائد	٢٩٠٠٠
نقيب	١٧٥٠٠
ملازم أول / ملازم	٩٠٠٠

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

(١) في حالة الإحالة للتقاعد إعتباراً من رتبة لواء :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسون ألف جنيه.

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة آلاف وخمسمائة جنيه عن كل سنة

اشتراك بالصندوق وبحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

(٢) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :



س.س.س

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسون ألف جنيه أياً كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

سما

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
النصر التكافلي الخاص لضباط الادارة العامة لتصاريح العمل
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٥١٠) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي																																
<u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :</u> (١) الإشتراك الشهري ورسم العضوية كما يلي : ب) رسم العضوية : يسدد لمرة واحدة وفقاً لرتبة العضو عند الإنضمام طبقاً للجدول التالي : <table> <tr> <th>الرتبة</th><th>رسم العضوية (بالجنيه)</th></tr> <tr> <td>لواء</td><td>٢٤٥٠٠</td></tr> <tr> <td>عميد</td><td>٢٨٥٠٠</td></tr> <tr> <td>عقيد</td><td>٣٢٠٠٠</td></tr> <tr> <td>مقدم</td><td>٣٧٠٠٠</td></tr> <tr> <td>رائد</td><td>٢٩٠٠٠</td></tr> <tr> <td>نقيب</td><td>١٧٥٠٠</td></tr> <tr> <td>ملازم أول / ملازم</td><td>٩٠٠٠</td></tr> </table>	الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)	لواء	٢٤٥٠٠	عميد	٢٨٥٠٠	عقيد	٣٢٠٠٠	مقدم	٣٧٠٠٠	رائد	٢٩٠٠٠	نقيب	١٧٥٠٠	ملازم أول / ملازم	٩٠٠٠	<u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :</u> (١) الإشتراك الشهري ورسم العضوية كما يلي : ب) رسم العضوية : يسدد لمرة واحدة وفقاً لرتبة العضو عند الإنضمام طبقاً للجدول التالي : <table> <tr> <th>الرتبة</th><th>رسم العضوية (بالجنيه)</th></tr> <tr> <td>لواء</td><td>٢٠٥٠٠</td></tr> <tr> <td>عميد</td><td>٢٤١٠٠</td></tr> <tr> <td>عقيد</td><td>٢٧٣٠٠</td></tr> <tr> <td>مقدم</td><td>٣٢٦٠٠</td></tr> <tr> <td>رائد</td><td>٢٦٠٠٠</td></tr> <tr> <td>نقيب</td><td>١٦٠٠٠</td></tr> <tr> <td>ملازم أول / ملازم</td><td>٨٤٠٠</td></tr> </table>	الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)	لواء	٢٠٥٠٠	عميد	٢٤١٠٠	عقيد	٢٧٣٠٠	مقدم	٣٢٦٠٠	رائد	٢٦٠٠٠	نقيب	١٦٠٠٠	ملازم أول / ملازم	٨٤٠٠
الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)																																
لواء	٢٤٥٠٠																																
عميد	٢٨٥٠٠																																
عقيد	٣٢٠٠٠																																
مقدم	٣٧٠٠٠																																
رائد	٢٩٠٠٠																																
نقيب	١٧٥٠٠																																
ملازم أول / ملازم	٩٠٠٠																																
الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)																																
لواء	٢٠٥٠٠																																
عميد	٢٤١٠٠																																
عقيد	٢٧٣٠٠																																
مقدم	٣٢٦٠٠																																
رائد	٢٦٠٠٠																																
نقيب	١٦٠٠٠																																
ملازم أول / ملازم	٨٤٠٠																																
<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٨) :</u> تصرف المزايا التأمينية التالية : (١) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد : أ) بالنسبة للعضو المؤسس : (١) في حالة الاحالة للتقاعد إعتباراً من رتبة لواء : يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسون ألف جنيه. ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :	<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٨) :</u> تصرف المزايا التأمينية التالية : (١) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد : أ) بالنسبة للعضو المؤسس : (١) في حالة الاحالة للتقاعد إعتباراً من رتبة لواء : يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وعشرون ألف جنيه. ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :																																



سـ

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة آلاف وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبعد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

(٢) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسون ألف جنيه أياً كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستة آلاف ومائتان وخمسون جنيهاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبعد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

(٢) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وعشرون ألف جنيه أياً كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته.



٤٦٠٧٦